

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**قرار وزارى رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٩**

٢٠١٩/٧/٧

باعتبار تعديل وتحطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم ٧ بمساحة ١١٣,٠١ فدان  
بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة  
لشركة بالم هيلز للتعمير لإقامة مشروع عمرانى متكامل  
ال الصادر لها القرار الوزارى رقم ٢٩٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦

### **رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة؛

و على قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛  
و على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛  
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛  
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير للإسكان  
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

و على القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات  
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

و على القرار الوزارى رقم (٢٩٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦ باعتماد تحطيط وتقسيم  
قطعة الأرض المخصصة لشركة أخبار اليوم للاستثمار بالحى الثامن بمنطقة التوسعات  
الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ١١٣,٠١ فدان أى ما يعادل ٤٧٤٦٦٨,٥١ م٢؛

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨ لقطعة الأرض بالحي الثامن  
بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة السادس من أكتوبر بغرض إقامة مشروع سكني  
متكملاً بمساحة ١١٣ فدان بما يعادل ٤٤٧٤٦٠٠ م٢ طبقاً للإحداثيات الواردة بالقرار  
الوزاري رقم (٢٩٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦

وعلى كتاب شركة بالم هيلز للتعمير رقم (٤١٠٢٠٨) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٢  
مرفق به مخطط عام معدل لقطعة الأرض بمساحة ١١٣ فدان ومتضمن طلب تحريك  
الكثافة السكنية من ٤٥ ش/ف لتصبح ٥٠ ش/ف

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٣٤٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٥  
إلى جهاز مدينة ٦ أكتوبر وصورة إلى قطاع التنمية وتطوير المدن لموافقتها ب موقف  
قطعة الأرض ودراسة الطلب المقدم من الشركة بتحريك الكثافة السكانية من ٤٥ ش/ف  
إلى ٥٠ ش/ف

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٩ بين كل من هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة بالم هيلز للتعمير (ش.م.م) لقطعة الأرض  
رقم (٧) بمساحة ١١٣,٠١ فدان بما يعادل ٤٤٧٤٦٦٨,٥١ م٢ لإقامة "مشروع عمراني  
متكملاً بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة السادس من أكتوبر ومتضمن الآتي :

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ تم تحرير عقد بيع لقطعة الأرض بمساحة حوالي ١١٣ فدان  
بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة أخبار اليوم للاستثمار بمدينة ٦ أكتوبر  
(التمهيد الوارد بعد عقد البيع الابتدائي) .

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ بجلستها رقم ١٩ قررت اللجنة العقارية الرئيسية الموافقة  
على إلغاء التخصيص وفسخ التعاقد لقطعة الأرض رقم ٧ بمنطقة التوسعات الشرقية  
السياحية بمساحة ١١٣ فدان والسابق تخصيصها لصالح شركة أخبار اليوم للاستثمار  
(التمهيد الوارد بعد عقد البيع الابتدائي) .

بتاريخ ٢٠١٧/٢٣ ورد كتاب السيدة الأستاذة الدكتورة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي - ورئيس الأمانة الفنية للجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار رقم (٧٩٤) برسم السيد أ.د.م وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والمتضمن أن اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ نظرت التظلم المقدم من شركة أخبار اليوم للاستثمار وشركة بالم هيلز للتعهير من قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣ والمعتمد من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/٩/٨ بشأن النزاع المقام من الشركتين ضد هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وقررت الآتي :

إلغاء قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٩) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣  
بالموافقة على إلغاء تخصيص وفسخ التعاقد لقطعة الأرض محل النزاع .

إلزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بإعادة التعامل على كامل قطعة الأرض محل النزاع إلى شركة بالم هيلز للتعهير طبقاً لأسعار عام ٢٠١١ - مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد الأرض محل النزاع للشركة المعروض حالتها وتمكينها من استكمال تنفيذ المشروع وإصدار القرار الوزاري عن باقى مساحة الأرض وكذا الترخيص البنائية اللازمة دون حساب أية فوائد مع خصم المبالغ التي سبق سدادها كثمن لتلك المساحات مع التزام الشركتين بالتنازل عن أية دعاوى قضائية مرفوعة بهذا الشأن ؛

وعلى خطاب الشركة رقم (٤١٨٦٤٦) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٣ بأنه حتى تاريخه لم يتم موافاتهم بعلاوة زيادة الكثافة السكانية مما يعيق إصدار القرار الوزاري المعدل وما له من تبعات على البرنامج الزمني التنفيذي للمشروع وانتهى الكتاب بطلب سرعة نهو الدراسة ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٣٨٤٦) بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ بإفاده الشركة بأنه يمكن لها تقديم المخطط العام المعدل للمشروع فى ضوء الاشتراطات الخاصة بقطعة الأرض وأنه فى ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٦ بأن تعديل القرار الوزاري أو التصميم العمرانى لا يمنح الحق فى أي مهل إضافية ؛

وعلى كتاب قطاع التنمية وتطوير المدن رقم (٤٤٢٥) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤ المتضمن قيمة العلاوة المستحقة عن زيادة الكثافة السكانية من ٤٥ ش/ف إلى ٥٠ ش/ف وتم مخاطبة الشركة ؛

وعلى كتاب الشركة رقم (٤٢٢٢٢) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤ مرفق به المخطط العام المعدل لقطعة الأرض بمساحة ١١٣ فدان ولم يتضمن زيادة في الكثافة السكانية وعلى ما يفيد سداد قيمة المصارييف الإدارية بتاريخ ٢٠١٩/٥/٨ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري ؛

وعلى كتاب الشركة رقم (٤١٢١٢) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٦ ومرفق به عدد ٧ لوحات نهائية تمهدًا لاستصدار القرار الوزاري ، وتعهد منطقة الخدمات تفويض المراجعة الفنية ، تفويض التوقيع على الشروط المرفقة ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨ مرفق به ٧ لوحات نهائية بعد المراجعة والتوفيق بالإضافة إلى الموقف المالي والعقارات لقطعة الأرض ومتضمن أنه تم التنسيق مع الشركة بخصوص المخالفات الكائنة بالمشروع وتم سداد مبلغ ٩٩٢٨٢٥ ج تحت حساب نظير مخالفة المخطط العام وتم موافقتنا بكارت وصف لقطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمني المعتمد المقدم من شركة بالم هيلز للتعمير (ش.م.م)  
بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من القطاعات المختلفة بالهيئة والإدارة القانونية وتضمن موقف قطاع الشئون العقارية والتجارية أنه بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٣ تم العرض على اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم ٤٧ حيث قررت اعتماد توصية اللجنة العقارية الفرعية على النحو التالي "الموافقة على تأجيل سداد القسط الثالث في ٢٠١٩/٥/١١ ليسدد في ٢٠١٩/١٢/٣١ محملاً بالأعباء المالية من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد بالإضافة إلى (٢٪ + ٥٪) مصاريف إدارية وفي حالة عدم التزام الشركة بالسداد على جهاز المدينة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية المقررة في هذا الشأن وتطبيق القواعد واللوائح المعمول بها ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة بالم هيلز للتعهير باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ١١٣,٠١ فدان بما يعادل ٤٧٤٦٨,٥١ م٢ لإقامة مشروع عمرانى متكملاً بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر الصادر لها القرار الوزارى رقم (٢٩٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦ وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

#### **فقرة :**

**مادة ١** - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ١١٣,٠١ فدان بما يعادل ٤٧٤٦٨,٥١ م٢ (فقط أربعوناً وأربعة وسبعون ألفاً وستمائة وثمانية وستون متراً مربعاً و ١٠٠/٥١ من المتر المربع لا غير) بالحي الثامن بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة بالم هيلز للتعهير لإقامة مشروع عمرانى متكملاً الصادر لها القرار الوزارى رقم (٢٩٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦ وذلك طبقاً للحدود الموضوعة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٩ والشروط المرفقة بالقرار والتي تعتبر جميعها مكملة له .

**مادة ٢** - تلزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة . وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٣** - تلزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأن كافة التعديلات المقدمة منها للمشروع لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بين مالكى / قاطنى الوحدات السكنية بالمشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أي وحدة من وحدات منطقة التعديل وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن .

**مادة ٥** - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط . وفي حالة مخالفة ذلك يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ويشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

**مادة ٦** - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ويشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧** - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٨** - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تتحتها التنفيذية .

**مادة ٩** - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند (٣) من العقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمنى المعتمد للمشروع وخلال المدة الممنوحة لتنفيذ المشروع وفي حال ثبوت خلاف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للجراجات .

**مادة ١١** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## **الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**

ال الصادر لشركة بالم هيلز للتعهير (ش.م.م)

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧) بالحي الثامن

بمساحة ٤٧٤٦٨,٥١ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١١٣,٠١ فدان

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة السادس من أكتوبر

### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٧٤٦٨,٥١ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١١٣,٠١ فدان .

### **مكونات المشروع :**

١- الأرضى المخصصة للإسكان ١٥١١٣٨,٢٣ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٣٥,٩٩ فدان وتمثل نسبة (٣١,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(أ) الأرضى المخصصة للعمارات بمساحة ١٤٤٩٦٨,٨٩ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٣٤,٥٢ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٥٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) الأرضى المخصصة للفيلات (التاون هاوس) بمساحة ٦١٦٩,٣٤ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١,٤٧ فدان وتمثل نسبة (١,٣٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للخدمات بمساحة ٢٥٦٩٥٨,٥٩ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١٣,٥٦ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة بمساحة ١٢١١٦٤,٩٧ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢٨,٨٥ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٥٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢١٣٣١,٠١ م<sup>٢</sup> أى بما يعادل ٢٤,٣٦ فدان وتمثل نسبة (٢١,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٠٦٨,٧١ م٢

بما يعادل ٥,٠٢ فدان وتمثل نسبة (٤,٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦ - منطقة الامتداد المستقبلي بمساحة ٢٢٠٠٧ م٢ بما يعادل ٥,٢٤ فدان وتمثل

نسبة (٤,٦٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### ١ - الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ الأرضي المخصصة للإسكان ١٥١١٣٨,٢٣ م٢ بما يعادل ٣٥,٩٩ فدان

وتمثل نسبة (٣١,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع مقسمة كالتالي :

(أ) الأرضي المخصصة للعقارات بمساحة ١٤٤٩٦٨,٨٩ م٢ بما يعادل

٣٤,٥٢ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٥٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع

وطبقاً للجدول التالي :

جدول تفاصيل العقارات

ملاحظات	إجمالي Foot Print للنموذج م٢	مساحة Foot Print للعقارة م٢	عدد الوحدات في الأدوار					إجمالي الوحدات في النموذج	عدد الوحدات في العقارة	عدد المعاشرات	النوع
			الدور الثالث	الدور الثاني	الدور الأول	الدور الأرضي					
العمارة تتكون من دور ارضي + ٣ أدوار متكررة + غرف سطح	16368	496	2	4	2	4	396	12	33	B	
العمارة تتكون من دور ارضي + ٣ أدوار متكررة + غرف سطح	26400	528	2	2	2	2	400	8	50	C	
العمارة تتكون من دور ارضي + دور اول + غرف سطح	15808	494	-	-	2	2	128	4	32	D	
العمارة تتكون من دور ارضي + ٣ أدوار متكررة + غرف سطح	3180	530	4	4	4	4	96	16	6	E	
العمارة تتكون من دور ارضي + ٣ أدوار متكررة + غرف سطح	1220	610	4	4	4	4	32	16	2	F	
العمارة تتكون من دور ارضي + ٣ أدوار متكررة + غرف سطح	2260	565	4	4	4	4	64	16	4	G	
	65236						1116	-	127	اجمالى	

#### الاشتراطات البنائية للأراضي الإسكان (عقارات) :

نسبة الأرضي المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي

مساحة الأرض .

#### النسبة البنائية :

لا تزيد النسبة البنائية للعقارات عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة

لإسكان العمارت .

**الارتفاع :**

يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للعمارات السكنية (أرضي + ٣ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها في المنطقة .

يسمح بعمل غرف مراافق خدمات بدور السطح بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي ، وطبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .

يسمح بعمل بدروم ويستغل بالأنشطة المصرح بها (كراج لانتظار السيارات - أعمال الكهرو ميكانيكال) دون مسؤولية الجهاز عن توصيل المراافق له .

لا تقل المسافة بين العمارت عن ٦م وفي حالة الواجهات المصمتة ( لا يوجد بها فتحات ) يمكن أن تصل المسافة إلى ٦م .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد المبني السكنى وأرض الخدمات .

لا تقل المسافة بين عمارت الإسكان وحد أرض الجار عن ٦م .

يتم ترك مسافة ٢م بعد قطاع الرصيف للطرق الداخلية و٤م بعد قطاع الرصيف للطرق الخارجية .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل مكان سيارة لكل وحدة سكنية وطبقاً للكود المصري للجراجات .

(ب) الأراضي المخصصة للفيلات (التاون هاوس) بمساحة ٦٦٦٩,٣٤م<sup>٢</sup>

بما يعادل ١,٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٣٠٪) من إجمالي مساحة أرض

المشروع وطبقاً للجدول التالي :

**جدول أراضي الفيلات :**

ملاحظات	المساحة قطعة الأرض م <sup>٢</sup>	عدد الوحدات في قطعة الأرض	النموذج	رقم قطعة الأرض
النموذج يتكون من دور أرضي - دور أول + غرف سطح	١٠٧٠,٦٦	٤	TH 1	١٢٢
	١٥٢٠,٥٢	٦	Th 2	١٢٣
	١٠٣١,٨٤	٤	Th 1	١٢٤
	١٤٩٢,٠٠	٦	Th 2	١٢٥
	١٠٥٤,٣٢	٤	Th 1	١٢٦
	٦٦٦٩,٣٤	٢٤	الإجمالي	

### الاشتراطات البنائية لأراضي إسكان الفيلات (التاون هاوس) :

#### النسبة البنائية :

لا تزيد النسبة البنائية للفيلات (التاون هاوس) عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة لإسكان الفيلات (التاون هاوس) .

#### الارتفاع :

يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للفيلات (التاون هاوس) (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها في المنطقة .  
يسمح بعمل غرف مراافق خدمات دور السطح بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي، وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .

يسمح بعمل دور بدروم ويستغل بالأنشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات - أعمال الكهرو ميكانيكال) دون مسؤولية الجهاز عن توصيل المرافق له .

الردود داخل قطعة الأرض السكنية : ٤م أمامي ، ٣م جانبي ، ٦م خلفي .  
يتم توفير أماكن لانتظار سيارات بمعدل مكان سيارة لكل وحدة سكنية داخل حدود قطعة الأرض السكنية وطبقاً للكود المصري للجرارات .  
عرض ممرات المشاة بالمشروع لا تقل عن ٦م .

#### الكثافة السكانية :

الكثافة السكانية المسموح بها على كامل أرض المشروع لا تزيد عن ٤٥ شخصاً / فدان .

إجمالي عدد الوحدات السكنية (عمارات + فيلات تاون هاوس )  
$$1140 \times 11 = 4902 \text{ نسمة} .$$
  
الكثافة السكانية = ٤٤ ش / ف .

## ٢ - الأراضي المخصصة للخدمات بالمشروع :

**الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٥٦٩٥٨,٥٩ م٢ أي ما يعادل ١٣,٥٦ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع على النحو التالي :**

**جدول أراضي الخدمات :**

جدول أراضي الخدمات							استعمالات الأراضي
الردد	الاشتراطات	عدد الأدوار	النسبة البنائية	النسبة المئوية الكلية للمشروع من المساحة	المساحة		
					بالتر السطح	بالقدان	النشاط
٦ أمتار من جميع الاتجاهات	أرضي دورين		٦٣٠	١١,٧٩	٥٥٩٦٦,٥٩	١٣,٣٢	خدمات تجارية وإدارية تحتوى على مصلن
				٤٠,٢١	٩٩٢,٠٠	٠,٤٤	خدمات إدارية
				١٢,٠٠	٥٦٩٥٨,٥٩	١٣,٥٦	الإجمالي م٢

### الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة الأرض المخصصة للخدمات تمثل من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

يتم توفير ممر مشاة لا يقل عن ٦م بين حد المباني السكنية أو قطعة الأرض السكنية وأرض منطقة الخدمات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع موقف سيارة / ٢٥ م٢ مبانٍ مغلقة ووفقاً للمعدلات التخطيطية للأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات وذلك داخل حدود قطعة أرض الخدمات .

نتعهد شركة بالم هيلز للتعمير بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطرق الخارجية (مدخل ومخارج المباني جهة الطرق الداخلية ) وفي حالة التخدام من الخارج أو استخدامها من غير قاطني المشروع يتم تسuir الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالتسuir بعدأخذ الموافقة الازمة وطبقاً للقواعد المتبعة في حينه .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود -) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة .

**التحذيدات :**

تنبه شركة بالم هيلز للتعمير بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أى وحدة من وحدات منطقة التعديل وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كان لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لذلك .

تنبه شركة بالم هيلز للتعمير بأن التعديلات المقدمة منها لا تتعارض مع العقود المبرمة بين مالكي / قاطنى الوحدات السكنية / قطع الأراضي السكنية وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كان لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لذلك .

لتلتزم شركة بالم هيلز للتعمير بالتقىم لقطعان التخطيط والمشروعات بالهيئة لاعتماد منطقة الامتداد المستقبلي (نشاط + اشتراطات) وفقاً للمهلة الممنوحة للمشروع للتنفيذ .

### **الاشتراطات العامة**

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع "للعمارات" (أرضي + ٣ أدوار متكررة ) وللفيلات "التاون هاوس" (أرضي + أول) بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المسموح بها بالمنطقة من القوات المسلحة .
- ٢ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لـكامل المشروع كحد أقصى ٤٥ شخصاً / فدان .
- ٣ - يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالأنشطة المصرح بها ( كجراج لانتظار السيارات - أعمال الكهرو ميكانيكال - مخازن غير تجارية ) .
- ٤ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات ( ردود - ارتفاع - نسبة بنائية ) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حده وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة .
- ٥ - لا يجوز إقامة آلة منشآت فى مناطق الردود .
- ٦ - مرفق الخدمات دور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل (آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية) التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي ، طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٧ - تتولى شركة بالم هيلز للتعمير (ش.م.م) على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة ، وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة، مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.
- ١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧،٨،٩) وطبقاً للقواعد المعمول بها .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٤ - يجب توفير موقف انتظار سيارات للمناطق السكنية يقع سيارة / وحدة سكنية ، أما بالنسبة للخدمات يتم توفير موقف انتظار سيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٥ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

طرف ثان  
(إمضاء)

طرف أول  
(إمضاء)

919

